

بداية العابد وكفاية الزاهد (٠٦) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

فصل ويلزم الامام نعم يلزم الامام او الجيش اخلاص النية لله تعالى في الطاعات الاخلاص شرط لصحة العبادة والجهاد عبادة وخصوصا الجهاد يجب الاخلاص فيه. وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - [00:00:15](#)

وفي صحيح مسلم اول من تسعر بهم النار ثلاثة وذكر منهم ذكر منهم رجلا في ابيه تعرفه نعمه فعرفها وقيل له ما عملت بها؟ قال قاتلت فيك حتى قتلت كذبت انما قاتلت ليقال شجاع. فامر به فالقي في النار. فلا بد من - [00:00:36](#)

الاخلاص ان يكون العمل كله لله. وطريقه ان يعلق المسلم قلبه بالله عز وجل وعليه عند المسير يعني على الامام تعاهد الرجال والخير تعاهد الرجال المقاتلين من يصلح ومن لا يصلح - [00:01:03](#)

وايضا الآلات ونحو ذلك يدل لذلك حديث ابن عمر الترمذي وابن ماجه انه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة الم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة فاجازني - [00:01:20](#)

ما يدل على النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفقد ومنع من لا يصلح للحرب اذا كان هناك احد لا يصلح الحرب لا يجيد استعمال الآلات ونحو ذلك ولا يجيد القتال هذا يمنع - [00:01:41](#)

ومخذل المخزن هو الذي يفند الناس. يعني يفند الناس على القتال الان البرد شديد او الحرب شديد او المسلمون الكفار اكثر من المسلمين او الاتهم احسن من الات المسلمين ونحو ذلك هذا المفند يمنع - [00:01:56](#)

والمرجف المرجف الذي يلقي بالفزع في قلوب الناس نعم يلقي بالفزع والرعب في قلوب الناس نعم تجده يقول قتل من المسلمين كذا اخذ من المسلمين آآ الكفار قوتهم كذا الى اخره يمنع - [00:02:19](#)

قال ومكاتب باخبارنا الذي يكاتب المسلمين هذا يمنع لما في ذلك من الظر كذلك من الضرر لا شك ان هذا محرم ولا يجوز نعم اختلف العلماء في قتله من ذلك قصة حاطب بن ابي بلتعة رضي الله تعالى عنه لما كتب الى المشركين - [00:02:42](#)

في قدوم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة بفتحها قال عمر يا رسول الله لقد نافق افلا اضرب عنقه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهم من اهل بدر - [00:03:15](#)

منه من اهل بدر المهم ان هذا يمنع عمله محرم الى اخره قال ورام بيننا بفتن وايضا الله عز وجل قال في المنافقين فان رجعت الله الى طائفة منهم فاستأذنوك في الخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا - [00:03:30](#)

ولن تقاتلوا معي عدوا من بيننا بفتن الذي تسبب الفتن بين ان المجاهدين احوج ما يكون الى الاتحاد وعدم الخلاف والافتراق قال الله عز وجل لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا - [00:03:54](#)

وصبي في حديث ابن عمر كما تقدم ونساء الا عجوزا بسقي ماء ونحوه في حديث الربيع رضي الله تعالى عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى - [00:04:18](#)

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتل المدينة. الرجاء في الصحيحين ويحرم استعانة بكافر الا لضرورة في حديث عائشة ايضا في مسلم لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر - [00:04:40](#)

لحقه رجل من المشركين يذكر من جرأته وشجاعته ففرح به الصحابة لانه عنده شجاعة وقوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. قال ارجع ولن نستعين بمشرك - [00:04:58](#)

هرجه مسلم قال لك الا لضرورة اذا كان هناك ضرورة فان هذا لا بأس والضرورة تبيح المحظورات والنبي صلى الله عليه وسلم دخل

بجوار المطعم ابن عدي لما رجع من الطائف - 00:05:14

دخل النبي صلى الله عليه وسلم بجوار المطعم ابن عدي وكان مشركا قال ويمنع جيشه من محرم من الذنوب والمعاصي لان الذنوب والمعاصي سبب الهزيمة ولهذا في غزوة احد لما عصى الرماة النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا - 00:05:30

مكانهم كان ذلك سببا هزيمتي وتشاقل وتشاغل بتجارتك ان هذا تشاغل بالتجارة هذا نشغل على الجهاد ومع عن ما هو اهم ويعد الصابر باجر ونفل الذي يصبر ويحتسب ايضا لا بأس انه يعده بشيء من الزيادة - 00:05:48

في حديث سلمة بن الاكوع في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه من قتل قتيلا فله سلام ويشاور ذا رأي كما قال الله عز وجل وامرهم شورى بينهم. قال الله عز وجل وشاورهم في الامر. والنبي صلى الله عليه وسلم

كان اكثر الناس مشورة لاصحابه - 00:06:14

مع انه مؤيد بالايات والسور شاورهم يوم بدر يوم احد الى اخره. قال ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه لما تقدم للنبي صلى

الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه - 00:06:38

لكن لابد ان يقتله هو ان يجعله في حكم مقتول وثانيا ان يكون المقتول فيه قوة في منع اذا كان شخص جريح ثم جاء وقتله هذا ما يستحق السلف فلا بد ان يقتله - 00:06:59

او ان يجعله في حكم المقتول وايضا ان يكون المقتول فيه ماذا؟ فيه قوة وفيه مناعة. واذاف بعض العلماء ايضا شرطا ثالثا ان يقرر بنفسه يعني ان يقاتله حال مبارزة اما اذا كان قاتله - 00:07:20

من بعد حال الرمي قال ما يستحب. والصحيح انه لا فرق كان النبي قال من قتل قتيلا فله سلبه. ما هو السبب قال وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح - 00:07:34

وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليه. هذا السلف يكون هذا القاتل الثياب والحلي والسلاح والداية التي قاتل عليها. وما عليها وما على الداية واما نفقته ورحله وخيمته وجليبه فغنيمة. الجنيب هي الراحلة الثانية التي لا يركبها. قد يكون معه راحلتان - 00:07:50

راحلة يركبها راحلة لا يركبها فهذه ليست داخلية في السنن اذا كان معه نفقة او رحل او خيمة يعني متى فراش او خيمة اوراق دابة اخرى لا لا لم يركبها. لكن معهم هذه ليست - 00:08:22

نعم اه ماذا يدخل في السنة - 00:08:46